رابط المادة على منصة باحث

يقول رجل رضع معي أيام عديدة وتزوج أختي التي هي أصغر مني فما الحكم علماً أن لديهم أولاد؟الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

شاب تزوج اختي التي اصغر مني هذا الشاب رضع معي من امي اياما عديدة فهل هذا الزواج شرعي اي بمعنى هل يستمر ام نلزمه بطلاقها مع انها انجبت منه طفلة افتونا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الجواب اذا كان هذا الشخص الذي تزوج اختك قد رضع من امك خمسة رضعات فاكثر الحولين فانه يكون من ابناء هذه المرأة وهو اخ لجميع اولادها سواء كانوا من زوج سابق - 00:00:18

او من زوج لاحق وهو اخ ايضا لاولادي زوجها منها ولاولاد زوجها من غيرها. لان الاخوة من الرضاع كالاخوة من النسب من جهة انهم يكونون اخوة اشقاء واخوة واخوة لام - 00:00:50

مع العلم ان الرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبنا ثم يتركه في تنفس او انتقال الى سدي اخر وقد يرظع خمس رضعات في مجلس واحد المقصود انه اذا ثبت الرضاع في الحولين وكان خمس رضعات - 00:01:25

وقد رضع هذا الولد من هذه المرأة على هذه الصفة فلا يجوز له ان يتزوج بنتا لا من بناتها ولا لا من بناتها من زوجها القائم ولا من زوج سابق - 00:01:59

وكذلك لا يتزوج بنتا من بنات زوجها منها او من غيرها كما سبق تفصيله وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله الحقيقة تعرض على اصحاب الفضيلة في هذا البرنامج - 00:02:16

في غير قضايا كثيرة من قضايا الرضاع تنتهي هذه القضية بزواج واولاد. مع ان المسألة ربما كانت يسيرة فالاولى بالمسلم في مثل هذه القضية ان يشهر الرضاعة منذ الصغر ثم عليه ان يكتب وحتى لا يحصل مثل هذه القضايا. ما هو توجيهكم حيال هذه القضايا التي كثرت في هذا الزمان؟ شكر الله لكم - 00:02:31

الجواب لا شك ان المرظعة وان ام الولد الذي رضع وهكذا زوج المرظعة وهكذا والد الولد الذي رظى كل واحد من هؤلاء عليه مسئولية من جهة نشري عددي الرظاع وصفته - 00:02:53

واشعار الاقارب به وذلك من اجل تجنبي وقوعي ما لا تحمد عقباه كما اذا تزوج الشخص بنت ثم تبين بعد ذلك انها اخته من الرظاء او عمته من الرظاع او خالته من الرظاع - 00:03:29

فلا شك ان هذه ناحية اعلامية مهمة من هذه الجهات الاربع وهكذا لو كان للمرضعة او لزوجها اخوات او بنات كبار او اخوان او كان له ام او اب وكذلك بالنسبة - 00:03:54

الزوج يعني كل واحد له علاقة بهذا الرظاع عليه مسؤولية من ناحية الناحية الاعلامية وبالله التوفيق - 00:04:20